

تعميم وزير

رقم : 2049/ص1 تاريخ : 28 /10/ 2003

الموضوع: إخضاع التعويض المحكوم به لأصحاب الأراضي المحتلة للضرائب المتوجبة.

نصّت الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون ضريبة الأملاك المبنية على ما يلي :
" يعتبر بحكم الأبنية الأراضي أو أقسام الأراضي الفضاء والمستعملة لغايات إستثمارية غير زراعية سواء كانت ملحقة بالمباني أو مستقلة عنها مسورة أو غير مسورة ."

كما نصّت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون ضريبة الأملاك المبنية على ما يلي :
" يعتبر بحكم المستثمر كل من يعمد دون وجه حق إلى تشييد بناء في عقار لا يملكه وإستثماره بالتأجير من الغير أو بالإشغال الذاتي " الأمر الذي يخضعه للتكليف بضريبة الأملاك المبنية .

ولما كانت المحاكم المختصة تقضي غالباً بفرض تعويض بدل إشغال لمالكي الأراضي أو الأبنية المحتلة من الغير ، كما تقضي إضافة إلى التعويض بفرض فائدة سنوية على هذا التعويض .
لذلك،

1- يخضع التعويض أو بدل الإشغال المحكوم به لضريبة الأملاك المبنية ، وتخضع الفوائد المحكوم بها والمستوفاة لضريبة الدخل - الباب الثالث .

2- يلغى كل تدبير مخالف لهذا التعميم ولاسيما التعميم رقم 589/ص1 تاريخ 11/3/72.